

## قرار وزير النقل رقم ( 9 ) لسنة 2011م

### بشأن لائحة تعرفه رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية

#### **وزير النقل:-**

بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء، وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(35) لسنة1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته، وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1994م بشأن القانون البحري، وعلى القرار الجمهوري رقم (427) لسنة 2002م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل وتعديلاته، وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته، وعلى القرار الجمهوري رقم (62) لسنة 2007م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (467) لسنة 2008م بشأن ضبط الإنفاق والموائمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات، وعلى قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، وعلى قرار وزير النقل رقم (108) لسنة 2009م بشأن قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية، وعلى قرار وزير النقل رقم (133) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنظيمية لمؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية، وبناء على عرض الرئيس التنفيذي لمؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية، وموافقة مجلس الإدارة، وبعد موافقة دولة رئيس مجلس الوزراء رقم (ر.و/1208/23) بتاريخ 2010/4/5م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،،

**//قـــــرر//**

### **الباب الأول**

## **التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السيوالكام عام**

### **الفصل الأول**

#### **التسمية والتعاريف**

مادة (1) : تسمى هذه اللائحة (( لائحة تعرفه رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية ))، ويتكون هيكل هذه اللائحة من الأبواب والفصول الآتية :

**§ الباب الأول : التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان وأحكام عامة.**

- الفصل الأول : التسمية والتعاريف.
- الفصل الثاني : الأهداف ونطاق السريان.
- الفصل الثالث : أحكام عامة.

**§ الباب الثاني : مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن السفينة.**

- الفصل الأول : رسم المساعدات الملاحية.
- الفصل الثاني : رسم الميناء.
- الفصل الثالث : أجر الإرشاد.
- الفصل الرابع : أجر قطر السفن.
- الفصل الخامس : أجر الرباط وحل الرباط.
- الفصل السادس : أجر إشغال المربط.
- الفصل السابع : أجر شحن أو تفريغ السفن.
- الفصل الثامن : أجر مناولة البضائع الخاصة.
- الفصل التاسع : أجر الركاب.
- الفصل العاشر : أجور الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة.

**§ الباب الثالث : مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة .**

- الفصل الأول : رسم الميناء على البضائع.
- الفصل الثاني : أجر مناولة البضائع على الرصيف.
- الفصل الثالث : أجر تخزين البضائع.
- الفصل الرابع : أجور الخدمات الأخرى للبضائع.

**§ الباب الرابع : مجموعة الرسوم والأجور الأخرى.**

- الفصل الأول : أجور المعدات والآليات.
- الفصل الثاني : أجور الوحدات البحرية.
- الفصل الثالث : أجور الخدمات المختلفة الأخرى.

## § الباب الخامس : رسوم التراخيص والتصاريح والغرامات المالية للمخالفات.

- الفصل الأول : رسوم التراخيص والتصاريح.

- الفصل الثاني : الغرامات المالية للمخالفات.

## § الباب السادس : أحكام ختامية.

مادة (2) : يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية لأغراض هذه اللائحة المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجمهورية	:	الجمهورية اليمنية .
الوزارة	:	وزارة النقل
الوزير	:	وزير النقل .
المؤسسة	:	مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية .
الهيئة/الجهة البحرية	:	الهيئة العامة للشئون البحرية .
المختصة	:	
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة المؤسسة .
الرئيس التنفيذي	:	الرئيس التنفيذي للمؤسسة .
سلطة الميناء/ السلطة	:	الرئيس التنفيذي للمؤسسة، أو من يمثله.
المختصة	:	
الميناء	:	أي من الموانئ التجارية التابعة للمؤسسة أو ما قد ينشأ منها مستقبلاً .
حدود الميناء	:	هي الحدود البحرية الرسمية للميناء .
إدارة الميناء	:	تعني الشخص (أو الأشخاص) الذي يتولى مسؤولية إدارة الميناء والإشراف على النواحي التشغيلية فيه ، ويشمل ذلك من يفوض من كبار الموظفين نيابة عنه .
الشخص المفوض	:	كل شخص تفوضه السلطة المختصة أو إدارة الميناء أو الجهة البحرية المختصة أو أي جهة معنية أخرى (كل في نطاق اختصاصه) لممارسة صلاحياتها أو القيام بواجبات تتعلق بموضوع معين يتم بسببه استخدام هذا المصطلح من خلال قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وهذه اللائحة .

- السفينة : تعني أي نوع من السفن أو القوارب أو الزوارق بما في ذلك الوحدات العائمة أو الطائرات المائية ذات المخدة الهوائية المستخدمة للنقل على الماء بغض النظر عن طريقة الدفع المستخدمة فيها وتشمل هذه الكلمة في معناها مالكي السفينة ومشغليها ومرتهايها، وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.
- القطع البحرية العاملة : وتعني القاطرات وقوارب الإرشاد والصنادل والعوامات وصنادل التحميل ضمن حدود الميناء والتفريغ وقوارب ربط السفن واللنشات التي تدار بمحركات أو أي قطع بحرية مبنية أو مهيأة للطفو على الماء أو للغوص فيه سواء بشكل دائم أو مؤقت ، وعادة يكون عملها مقصوراً ضمن حدود الميناء.
- عربية : وتشمل أي عربة تسير بالدفع على سلك حديدية وأية آليات تسير على عجلات أو على جنازير جرارة والمقطورات والبيوت المتحركة ، كما تشمل هذه الكلمة الحوامات وأي عربات برمائية أخرى تقوم بمنورة على اليابسة.
- الربان : هو الشخص الذي عهدت إليه قيادة السفينة أو تولى قيادتها بالفعل بطريقة مشروعة ولو بصفة مؤقتة.
- المرشد : هو كل من يتولى أعمال الإرشاد بترخيص من المؤسسة ويمارس أعمال إرشاد السفن في نطاق حدود الميناء أو المرفأ أو مناطق الإرشاد ، ولا تشمل أعمال المرشد القيادة المباشرة أو غير المباشرة للسفينة بأي حال من الأحوال وتكون صفة المرشد (مستشاراً) لربان السفينة.
- مالك السفينة : يعني أي مالك أو مالك جزئي أو وسيط أو مستأجر أو بنك أو وكيل أو مرتهن تكون السفينة في حيازته أو أي شخص أو أشخاص آخرين مخولين بحيازة السفينة في الوقت الحاضر سواء كانوا أصحاب اسم السفينة الرسمي وفقاً لشهادة التسجيل الرسمية أو خلافه.
- مالك البضاعة : يعني أي شاحن أو صاحب البضاعة المشحونة إليه أو الناقل أو الوكيل بالنسبة لبيع هذه البضائع أو استلامها أو ائتمانها أو شحنها أو تفريغها أو تخليصها ، كما تشمل أي شخص يعهد له بالمسئولية عن البضائع أو وكيله في هذا الخصوص.

القطر : ويعني عملية سحب سفينة من موقع إلى آخر داخل حدود الميناء بموافقة سلطة الميناء، أو خارجها بموافقة من الهيئة العامة للشئون البحرية، وتبدأ عملية القطر عند تلقي الأوامر مباشرة من السفينة وتتوجه في البدء في دفع أو تثبيت أو تحريك أو مرافقة السفينة أو لالتقاط الحبال عند إلقائها من أو إلى القاطرة أيهما يحدث أولاً، وتنتهي عملية القطر عند صدور الأوامر من السفينة بالتوقف عن دفعها أو تثبيتها أو تحريكها أو مرافقتها أو عند التحرر من الحبال أيهما يحدث أخيراً وبحيث تصبح القاطرة قد ابتعدت بسلام عن السفينة.

عقد القطر : ويقصد به عقد تقديم الخدمات الإضافية والخاصة لأعمال القطر، وتغطي كافة أشكال تحريك ومساعدة السفن أو أية أجسام عائمة أخرى بواسطة قاطرة ، ويعتبر العقد على أنه أبرم في الوقت الذي تستدعي فيه الجهة الطالبة لمثل هذه الخدمات، ويبدأ عقد القطر منذ فك حبال القاطرة من المرسى الخاص بها إلى حين عودتها إليه.

قاطرة : تشمل كل سفينة أو مركب أو منشأة بحرية جرى تصميمها أو تهيئتها لكي تقوم بأعمال القطر والإنقاذ.

الحمولة الإجمالية المسجلة : سعة السفينة الإجمالية ومجموع فراغاتها الدالة على صحتها والمحددة في شهادة تسجيل السفينة (GRT) .

بيانات البضاعة (المنافست) : البيان المتكامل لحمولة السفينة الذي يشمل بيانات إرسالية البضائع كل على حده وموضحة مواصفات الإرسالية ووزنها وحجمها وعددها و اسم الجهة المرسل إليها، ويجب أن يكون صادر ومعمد من جهة مسؤولة في ميناء الشحن أو ربان السفينة .

وحدة الاحتساب : أ / وحدة الاحتساب للبضائع : هي الطن الشحني والذي يمثل الطن ألوزني = ( 1000 كجم)، أو الطن الحجمي = (الطول × العرض × الارتفاع)، أيهما أكبر.

ب/ وحدة الاحتساب للسفن: هي طنية السفينة (GRT) والتي تمثل الحمولة الإجمالية المسجلة للسفينة (GRT) بحسب شهادة السفينة

مضاف لها البضائع المحمولة على السطح بعد تحويل أحجامها إلى  
طنيات (GRT).

تعرفة الرسوم والأجور : يقصد بها تلك الرسوم والأجور التي تحتسب وتستوفى على السفن  
والبضائع بأنواعها والوكلاء وغيرهم مقابل الاستفادة أو الاستخدام  
للتسهيلات والخدمات المختلفة التي يقدمها أي من موانئ المؤسسة .

رسم الميناء على البضائع : يقصد به ذلك الرسم الذي يحتسب ويستوفى على البضائع بأنواعها  
مقابل استخدام التسهيلات والخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة  
من إنارة ومرور على المسطحات المائية حتى وصولها إلى  
المراسي المخصصة لها.

الوكيل : ويقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري مفوض من قبل مالك السفينة أو  
مشغلها أو ربانها أو مالك البضاعة ليتصرف بالنيابة عنه لتأدية الواجبات  
تجاه الميناء والجهة البحرية المختصة والجمارك والجهات الحكومية  
الأخرى أو المؤسسات الخاصة.

الوكيل الملاحى/ وكيل السفينة : كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة المختصة  
بممارسة أعمال التوكيلات الملاحية نيابة عن مالك السفينة أو مشغلها أو  
ربانها أو مالك البضاعة وذلك لرحلة واحدة أو أكثر أو بصورة دائمة،  
وهو المسئول مباشرة أمام سلطة الميناء.

وكيل مناولة البضائع : هو كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة  
المختصة للقيام بعمليات مناولة البضائع والأعمال اليدوية المرتبطة  
بمناولة الحاويات داخل حدود الميناء.

الشحن/التحميل والتفريغ : وتعني شحن وتفريغ وإعادة مناولة وتستيف جميع أنواع البضائع من  
والى السفينة ، وتشمل البضائع التي ترد على هيئة رزم أو المكيسة أو  
المنقولة في حاويات أو البضائع العامة أو السائبة.

مناولة البضائع : هي كافة عمليات حركة البضائع على السفينة والمواعين والأرصفة  
وكذلك عملية حركتها من المستودعات حتى خروجها من وإلى بوابة  
الميناء.

- التحويل المؤقت للبضائع : وتعني تحويل البضائع التي يتطلب تحويلها من السفينة إلى الرصيف أو (التشفيت) إلى أية وسيلة أخرى ثم إلى السفينة مرة أخرى لغرض تسهيل عملية تفريغ/تحميل السفينة عبر الميناء.
- المسافنة : ويقصد بها تحويل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى ( Bottom To Bottom ) داخل حدود الميناء لشحنها إلى ميناء آخر.
- البضائع : تعني كافة المواد الجافة والسائلة والحيوانات الحية المنقولة بحراً.
- البضائع السائبة الجافة : تعني البضائع الجافة التي يتم تفريغها من السفينة وتحميلها على الشاحنات بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها من الشاحنات وتحميلها على السفينة بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها/تحميلها من/على السفينة وإلى/من الصوامع بحالة سائبة وبواسطة أنابيب شفط وضخ.
- البضائع السائبة السائلة : تعني البضائع السائلة التي يتم تفريغها من على السفينة وتحميلها على عربات الصهاريج بحالة سائلة غير معبأة أو تفريغها من عربات الصهاريج وتحميلها على السفينة بنفس الحالة أو تفريغها/تحميلها على السفينة بنفس الحالة أو تفريغها/تحميلها من/على السفينة وإلى/من الصوامع والمستودعات عبر خطوط أنابيب.
- البضائع العامة : تعني كل البضائع التقليدية الأخرى التي لا تطلق عليها تسميات محددة.
- بضائع الدرجة : تعني وتشمل جميع المركبات والمعدات الميكانيكية والوحدات الأخرى التي تسير على إطارات وتتم قيادتها بقوة الدفع الذاتي إما صعوداً إلى السفينة أو نزولاً منها بدون استخدام أية معدات دفع أو تنزيل أو سحب .
- البضائع الخطرة : تعني كل تصنيفات البضائع التي يشكل التعامل معها خطورة وفق التصنيف البحري العالمي للبضائع الخطرة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية "الإيمو" IMO .
- الحاوية/ حاوية البضائع : هي وحدات مخصصة لنقل البضائع حيث يمكن مناوئتها بطرق مختلفة ومصمم خصيصاً لنقل البضائع بطريق البر والبحر، وتم بناؤها طبقاً للمواصفات الواردة في الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات (CSC)

وتحمل لوحة اعتماد سارية المفعول طبقا لمتطلبات الاتفاقية وبالإمكان  
تستيفها ورفعها وتنزيلها وتنبيتها بإحكام بواسطة مثبتات هيكلية.  
وتشمل عبارة حاويات نقل البضائع على جميع الحاويات الخاصة  
المطابقة لمواصفات (CSC) ومنها : الحاويات المسطحة ، حاويات  
الخرانات التي تحمل البضائع السائلة ، وحوايات المواد السائبة  
والحاويات المبردة والحاويات التي يمكن التحكم في درجة حرارتها  
والحاويات متوسطة الارتفاع ، وتعتبر عبارة حاويات الشحن مرادفة  
لعبارة حاويات البضائع.

بضائع/واردات/صادرات غير نمطية : تعني البضائع التي يتم تداولها من غير حاويات.

بضائع/واردات/صادرات نمطية " : تعني البضائع التي يتم تداولها بالحاويات .

بضائع الترانزيت : تعني البضائع التي تستلم من السفينة الناقلة برسم ميناء آخر وتخزن إلى  
حين وصول السفينة التي سيعاد شحنها عليها ، وتقبل البضائع الترانزيت  
فقط في حالة قيام الوكيل بالإعلان عنها مقدما قبل وصول السفينة التي  
ستفرغها مع إرفاق بيان الحمولة والإفصاح عنها جمركيا.

بضائع إعادة الشحن : هي البضائع التي تصل برسم الميناء ويقوم صاحبها بتخزينها بصفة  
مؤقتة داخل الميناء إلى حين إعادة شحنها إلى ميناء آخر لأي سبب.



## الفصل الثاني

### الأهداف ونطاق السريان

مادة (3) : تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

أ- استكمال اللوائح المالية المنظمة لنشاط ومهام وخدمات المؤسسة وفقاً لإحكام القوانين والقرارات النافذة لتحل محل اللوائح المالية لمصلحة الموانئ اليمنية في أي من الموانئ التجارية التابعة للمؤسسة.

ب- معالجة السليبيات وأوجه القصور التي ظهرت أثناء تطبيق تعريفات الرسوم والأجور الخاصة بمصلحة الموانئ اليمنية خلال سنوات الوحدة اليمنية المباركة .

ج- تحقيق مبدأ الوضوح والشفافية وتيسير المعاملات من خلال تجميع تعريفات رسوم وأجور خدمات وتسهيلات المؤسسة ضمن لائحة واحدة.

د- تحقيق التوازن النسبي للرسوم والأجور التي تستوفيه المؤسسة مع طبيعة التسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومع تكاليف أداء الخدمات التي تقدمها، وبما يتلاءم مع متطلبات الأداء الاقتصادي.

هـ- وضع تعرفه الرسوم والأجور لخدمات وتسهيلات الموانئ البحرية اليمنية في هيكلية تتلاءم مع الهيكلية المعمول بها في الموانئ البحرية العربية وفقاً للإطار المرجعي لهياكل الرسوم والأجور الموحدة المعدة من قبل الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب بجامعة الدول العربية.

مادة (4) : تسري أحكام هذه اللائحة على جميع السفن وملاكها ووكلائها ووكلاء مناولة البضائع والشركات والأفراد والمؤسسات التي تدخل أو تستخدم أو تستفيد من خدمات وتسهيلات أي ميناء من موانئ المؤسسة ما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذه اللائحة، ويعتبر الدخول أو الاستخدام أو الاستفادة من خدمات وتسهيلات أي ميناء من موانئ المؤسسة موافقة على تعرفه الرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وعلى الخضوع للأحكام والقواعد الواردة فيها.

## الفصل الثالث

### أحكام عامة

- مادة (5) : مواعيد العمل في الموانئ التابعة للمؤسسة على النحو التالي:
- أ- مواعيد العمل في أيام الدوام الرسمي وفي العطلة الأسبوعية والإجازات الرسمية هي على مدار الساعة بنظام الورديات (المنوبات).
- ب- تبدأ العطلة الأسبوعية من الساعة الثانية عشر من نهار يوم الخميس وتنتهي في الساعة السادسة من صباح يوم السبت.
- ج- تبدأ الإجازة الرسمية من الساعة الثانية عشر من نهار اليوم السابق للإجازة وتنتهي في الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ليوم أو أيام الإجازة.
- د- تحدد هذه اللائحة أجور ساعات العمل العادية وأجور ساعات العمل الإضافية لخدمات المؤسسة.
- مادة (6) : تحدد الحدود البحرية ومناطق الإرشاد للموانئ التابعة للمؤسسة بموجب قرار من الوزير وفق القوانين والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها دولياً.
- مادة (7) : وحدة الاحتساب للبضائع هي الطن الوزني أو الحجمي أيهما أكبر والمدون في المنافست المعتمدة، وفي حالة الشك يتم التطبيق على الطبيعة، ويعتبر الجزء من الطن بالطن الواحد .
- مادة (8) : الحاويات الأقل من (20) قداماً تعامل كبضائع عامة وتستوفي الرسوم والأجور المستحقة عليها وفقاً للرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة لنوعية البضاعة الموجودة في هذه الحاويات.
- مادة (9) : على ربانة وملاك السفن والوكلاء والمستخدمين الآخرين للموانئ التابعة للمؤسسة الالتزام بقواعد ونظم وتعليمات الميناء ومن ذلك اللوائح الخاصة بقواعد وتعليمات الموانئ اليمينية وبتنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمينية ، وتحدد قواعد ونظم وتعليمات الميناء الوثائق المطلوبة لتقديم الخدمات والتسهيلات المتعلقة بهذه اللائحة للسفن والبضائع والجهات والأفراد.

مادة (10) : يعتبر الحد الأدنى لأي فاتورة صادرة عن الميناء هو مبلغ (\$10) عشرة دولار أمريكي للفواتير الصادرة بالدولار ومبلغ (1000) ألف ريال للفواتير الصادرة بالريال اليمني إذا كانت قيمتها في الأصل اقل من ذلك.

مادة (11) : يقوم الميناء بتحصيل الرسوم والأجور والغرامات المقررة بهذه اللائحة بالدولار الأمريكي وبالريال اليمني وفقاً لما يلي :-

أ- بالدولار الأمريكي للرسوم والأجور والغرامات المقررة بالدولار الأمريكي.

ب- بالريال اليمني للرسوم والأجور والغرامات المقررة بالريال اليمني.

ويجوز تحصيل الرسوم والأجور والغرامات المحددة بالدولار الأمريكي المستحقة على جهات حكومية بما يعادلها بالريال اليمني وفقاً لسعر الصرف الموازي المعلن من قبل البنك المركزي اليمني في تاريخ استحقاق الرسم أو الأجر أو الغرامة.

مادة (12) : يتم تقريب كسور الريال والدولار ( فلسات/سنتات) إلى رقم واحد صحيح في إجمالي الفاتورة فقط، وتعتبر الكسور المكتملة إيرادات متنوعة.

مادة (13) : يتم تسديد الرسوم والأجور والغرامات المقررة بهذه اللائحة باسم المؤسسة وفق القوانين والقرارات واللوائح النافذة بواسطة إحدى طرق السداد التالية :-

أ- شيك مقبول الدفع صادر عن بنك مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني باسم مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية يتم تسليمه لإدارة الشؤون المالية/الحسابات بالميناء.

ب- إيداع نقدي في الحساب البنكي للمؤسسة ، مع تسليم إدارة الشؤون المالية/الحسابات بالميناء إشعار التوريد الرسمي الصادر عن البنك.

ج- إيداع نقدي في الخزينة المختصة بالميناء بموجب أمر / حافظة توريد صادرة عن إدارة الشؤون المالية/الحسابات بالميناء.

مادة (14) : تستوفي إدارة الميناء الضمانات المالية الكافية من الوكلاء الملاحيين ووكلاء مناولة البضائع المرخص لهم بالعمل داخل الميناء طبقاً للائحة تنظيم أعمال الوكالات الملاحية ولائحة تنظيم مناولة البضائع في الموانئ اليمنية .

مادة (15) : يجب على الوكلاء المرخص لهم من قبل المؤسسة سداد مستحقات المؤسسة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم للمطالبات (الفاتورة)، وتعتبر العشرة الأيام الأولى منها فترة مراجعة، ويحق لإدارة الميناء بعدها خصم قيمة المطالبات من الضمانة المودعة طرفها، وعلى الوكيل تغطية المبلغ المسحوب من الضمان خلال أسبوع من إشعاره بالخصم، وفي حالة عدم التزام الوكلاء بما ورد يحق للمؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة باستيفاء مستحقاتها بما في ذلك وقف نشاطهم وفق أحكام القرارات واللوائح النافذة.

مادة (16) : يحق لإدارة الميناء الطلب من الوكلاء القيام بسداد الرسوم والأجور الناجمة عن السفن أو البضائع مقدماً أو طلب ضمانات تعادلها إذا كانت قيمة رسوم وأجور خدمات وتسهيلات الميناء تزيد عن ضمانة الوكيل المودعة لدى الميناء.

مادة (17) : يحتسب رسم الميناء على البضائع التي ترد إلى الميناء ولم تكن مدونة في المنافست الأصلية وفقاً للحالات التالية :-

أ- في حالة وصول السفينة وتقديم إشعار من ربان السفينة أو وكيلها بالرغبة في إنزال بضائع كانت برسم ميناء آخر ولها منافست أصلية مصحوبة بمنافست تكميلية فيتم معاملتها رسمياً بموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة كأية بضاعة عادية .

ب- في حالة وصول السفينة وتقديم إشعار من ربان السفينة بالرغبة في إنزال هذه البضائع ولم تكن مدونة في أي منافست أصلية وبعد تقديم بيان بهذه البضائع وموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة يسمح بنزولها وعلى أساس إضافة (100%) من الرسم المقرر .

مادة (18) : بضائع إعادة الشحن تعامل كبضاعة واردة عند وصولها وتخزينها وكبضاعة صادرة عند إعادة شحنها.

مادة (19) : الحاويات المشتركة بين اثنين أو أكثر من الموردين يجب على الوكالات الملاحية تفريغها إلى مخازن الميناء المعدة لتخزين البضائع في مدة لا تزيد عن تسعة أيام بعد تفريغها من السفينة باستثناء المواد الخطرة التي يتم تخزينها في الأماكن المخصصة لها ، وتستوفى

الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة من ملاك البضائع كلاً بنسبة بضاعته إلى مجموعة البضائع المشتركة في كل قطعة على حدة، وفي حالة عدم تفريغ هذه الحاويات من قبل الوكالات المختصة فعلى هذه الوكالات إخطار الإدارة المختصة بالميناء في حينه، ويحق للمؤسسة اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وفق أحكام هذه اللائحة ومن ذلك الغرامة وبيع البضاعة المعبأة في هذه الحاويات.

مادة (20) : الحاويات التي يرغب الوكيل في ترحيلها من الميناء لغرض الإصلاح والصيانة بعد تفريغ البضاعة منها تستوفي إدارة الميناء عنها رسم الميناء المستحق على الحاويات الواردة وذلك قبل السماح بخروجها بالإضافة إلى أجور التخزين المستحقة، وعند إعادة الحاوية للتصدير تعامل كحاوية واردة وتستوفي إدارة الميناء منها رسم الميناء المستحق على الحاويات بالإضافة إلى أية أجور مستحقة مقابل التخزين، كما تحرم من فترة الإعفاء المقررة .

مادة (21) : لإدارة الميناء في سبيل استيفاء مستحقاته حق اتخاذ الإجراءات التالية:-

- أ- بيع البضائع ( بما فيها البضائع المعبأة في الحاويات ) والمودعة بمخازن الميناء وساحاته والتي تأخر أصحابها عن استلامها مدة أكثر من المدة المحددة بحسب قانون الجمارك دون تسديد المبالغ المستحقة عليها نظير الإيداع .
- ب- بيع الحاويات الفارغة التابعة للشاحنين والمستلمين والخطوط الملاحية والمتراكمة في الميناء لأكثر من ستة أشهر دون الإخلال بأي أحكام أخرى .

وفي سبيل تنفيذ البنود السابقة من هذه المادة تقوم إدارة الميناء بالاتفاق مع السلطات

الجمركية التي لها نفس حق البيع بشأن المواضيع التالية :-

- (1) تحديد إجراءات البيع طبقاً لقانون الجمارك وقانون تحصيل الأموال واهم تلك الإجراءات ما يتعلق منها بالإعلان عن بيع البضائع بالمزاد العلني والخطوات التي يجب أن تتبع قبل عملية البيع.
- (2) تعيين ممثلها في لجان البيع التي يتم تشكيلها من قبل الجهات المختصة وفق القانون.

(3) تحديد أولويات توزيع الأموال المتحصلة من البيع وفقاً للقوانين النافذة كما يحدد المحضر التوزيع النسبي للمتحصلات عن بيع مهملات البضائع وما يتعرض فيها للتلغف قبل تسديد رسومها الجمركية.

(4) يقوم الميناء ببيع البضائع التي سبق للجمارك استيفاء رسومها وتوريد المتحصل عن البيع إلى خزينة الميناء مباشرة لاستيفاء مستحقات الميناء وما زاد عن ذلك يحتسب لصاحب البضاعة ويحتفظ به في بند الأمانات وفق القوانين النافذة.

مادة (22) : يحتفظ الميناء بحقه في عدم إنزال أو نقل أو شحن أو التعامل مع أية حاوية يتجاوز وزنها وحمولتها عما هو مقرر ومسموح به أو تشتمل على مواد خطيرة غير معطن عنها وذلك في الأرصفة والساحات التابعة له.

مادة (23) : لا تتحمل إدارة الميناء أي مسؤولية في حالة تعذر تنفيذ أو تقديم الخدمات والتسهيلات الواردة بهذه اللائحة لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة والتي تشمل ولا تقتصر على حوادث القضاء والقدر، والحروب والحرائق والفيضانات وحوادث التلوث الكبرى أو الانفجارات الخارجة عن إرادة الأطراف المعنية أو انقطاع التيار الكهربائي، على أن تقوم إدارة الميناء الواقع تحت هذه الظروف القاهرة بإخطار الطرف الآخر فيما يتعلق بالخدمات والتسهيلات الأساسية بوجود هذه الظروف خلال (7) سبعة أيام من ظهورها عن طريق التعميم على جميع الوكلاء الملاحيين والنشر في لوحة الإعلان.